

Distr.: General
18 August 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/59/L.66 و Add.1)]

٣١٢/٥٩ - طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة الاشتراكات بشأن توصيات لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بطلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - تقر بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٤ - تقر السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو بالتصويت في الجمعية العامة إلى أن تتخذ الجمعية قرارا نهائيا خلال الجزء الرئيسي من دورتها الستين؛

(١) A/59/864.

- ٥ - **تخطط علما بالمعلومات التي قدمتها سان تومي وبرينسيبي وليبيريا والنيجر^(٢)؛**
- ٦ - **تقرر بأن عجز سان تومي وبرينسيبي وليبيريا والنيجر عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، وتدعو سان تومي وبرينسيبي وليبيريا والنيجر إلى تقديم المعلومات المناسبة إلى لجنة الاشتراكات إذا سادت ظروف مماثلة في المستقبل؛**
- ٧ - **تقرر السماح لكل من سان تومي وبرينسيبي وليبيريا والنيجر بالتصويت في الجمعية العامة إلى أن تتخذ الجمعية قرارا نهائيا خلال الجزء الرئيسي من دورتها الستين.**

الجلسة العامة ١١٣

١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥

(٢) A/59/868 و A/59/869 و A/59/871.